جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام
رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦
بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى

تنفيذا لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بترشيد الانفاق الحكومى .

وتحقيقا للانضباط المالى وترشيدا للانفاق العام . وحفاظ على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات . والمصالح الحكومية . ووحدات الادارة المحلية . والهيئات العامة . وهيئات وشركات القطاع العام . والاجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة مايأتى :-

أولا : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون . الجيب . الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
وعلى ان يكون ذلك فى حدود ما لايجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .
وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الأستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) . وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .
ويراعى فى هذا الخصوص الالتزام بكل دقة باحكام المادة (٣٨) من التاشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وكذا الالتزام باحكام المادة (١١) من التاشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وعلى الجهات المشار اليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وان تم ذلك تدريجيا .
وعلى الجهات المشار إليها النظر فى امكانية اتباع اسلوب التأجير للسيارات بدلا من الشراء .

ثانيا : حظر إنشاء اية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثا : حظر شراء اجهزة مكتبية او اثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة احكام التاشيرات العامة .

رابعا : حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شانه الاعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار اليها بعاليه أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها . سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الاجر أو غيرها . وسواء كان ذلك فى الصحف او المجلات أو وسائل الاعلام الأخرى .

خامسا : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى الا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادسا : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط اثمانها منهم . ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين انفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سابعا : حظر التقدم بطلبات لاقامة مبانى ادارية جديدة داخل المدن .

ثامنا: على جميع الجهات المشار اليها اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج الا فى اضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

تاسعا: على جميع الجهات المشار اليها الالتزام بان يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الاصناف الآتية :

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الاثاثات بما فى ذلك الاثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف اخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الانتاج الوطنى ووفقا للقوائم التى يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

كما يتعين على جميع الجهات الالتزام بتنظيم عملية التوريد أو التنفيذ بالامر المباشر وعدم استخدام ذلك إلا فى أضيق الحدود وفى حالة المصلحة القومية وعدم وجود بديل مع الالتزام بتطبيق قانون المزايدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تحقيقا للشفافية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

عاشرا : لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض فى ذلك ايضا لفضيلة الامام الأكبر شيخ الازهر بالنسبة للازهر الشريف وجامعة الازهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية الى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الانفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٦ .

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

تحريرا : ٢٠ / ٧ /٢٠٠٦